



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 2 [2020]

لدى محكمة تنظيم

مركز قطر للمال

10 أغسطس 2020

الدعوى رقم 1 لعام 2020

ديفيد راسيل

المستأنف

ضد

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

قرار محكمة التنظيم

أعضاء المحكمة:

السيروليام بلير، رئيس المحكمة

القاضي لورنس لي، مستشار الدولة

القاضي شون هاجان

القرار

1. تمثل هذه الوثيقة استئنافًا مقدمًا من جانب السيد ديفيد راسيل (المستأنف) لقرار صادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال (الهيئة) بموجب إشعار قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2019. فرضت الهيئة بموجب القرار غرامة مالية قدرها 50,000 دولار أمريكي على المستأنف، ومنعته من أداء مهمة محددة في مركز قطر للمال لمدة ثلاث سنوات. ولا يوجد ما يدل على أن سلوكه كان يفتقر إلى النزاهة أو كان متهورًا.

2. أُقيم الاستئناف على القرار بموجب إشعار مؤرخ في 27 يناير 2020، حيث يدعي المستأنف أن المخالفات المقررة في حقه (والتي يعترض عليها بشدة) لا تستحق سوى تحذيرًا خاصًا. وعُقدت جلسة الاستئناف بتاريخ 13 يوليو 2020 بغرفة محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات التي أنشئت على منصة سيسكو وببيكس، والتي مثل فيها المستأنف نفسه بنفسه، ومثل الهيئة السيد بن جافي، مستشار الملكة. ولم يطالب أي من الطرفين باستدعاء أي شهود، وعلى الرغم من أن المستأنف قدّم دفوعًا شفهية أخذتها المحكمة جميعها بعين الاعتبار، إلا أنه لم يقدم مزيدًا من الأدلة ولم يخضع للاستجواب.

3. نشأت المشكلة عن توظيف المستأنف في شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. التي كانت جزءًا من مجموعة شركات جارديان ويلث مانجمنت المصرح لها من جانب الهيئة بمزاولة الأعمال التجارية في مركز قطر للمال بوصفها وسيط تأمين في 20 أكتوبر 2009. وقد بدأت شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. مزاولة نشاطها في مطلع عام 2010. ومن خلال مستشاريها الماليين، تخصصت شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. في بيع وثائق التأمين على الحياة للوافدين العاملين في قطر من أصحاب الدخل المرتفعة، لا سيما الوثائق ذات العنصر الاستثماري. وبمجرد إتمام البيع، كانت المدفوعات تسدّد مباشرة إلى شركة التأمين - فلم يكن مصرحًا للشركة بمعالجة أموال العملاء بنفسها.

4. كانت شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. مملوكة للسيد جون هاسبري والسيد ديفيد هاول اللذين وصفهما كلا الطرفين بأنهما يتمتعان بشخصية قيادية. وتمثلت دعوى المستأنف في أنه كان يعمل بشكل أساسي في وظيفة مسؤول مبيعات وأنه كان هناك شخص مسؤول عن مهام وظيفته المحدودة خلال تلك الفترة التي ترددت فيها مزاعم بأن تصرفاته أسفرت عن مخالفات (23 يونيو 2014 إلى 16 أغسطس 2015). ومع ذلك، فلا خلاف على أنه كان فردًا معتمدًا في الإدارة العليا لشركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. في الفترة الممتدة بين 23 نوفمبر 2010 و16 أغسطس 2015، وذلك عندما غادر قطر للعمل لدى شركة جارديان ويلث مانجمنت في جنيف في منصب المدير الأوروبي، وهو المنصب الذي شغله حتى أكتوبر 2018 تقريبًا.

5. كان اعتماده في البداية يتعلق بكونه أحد كبار المسؤولين التنفيذيين. ومن خلال طلب قدمه إلى الهيئة بتاريخ 18 سبتمبر 2013 لاعتماده في وظيفة الحوكمة التنفيذية، وصف المستأنف نفسه بأنه الرئيس التنفيذي للشركة، موضحاً أن ذلك الطلب كان ضرورياً ليصبح مديراً. وقد مُنحت الموافقة بتاريخ 8 أكتوبر 2013، ومنذ ذلك الحين وحتى إقدامه على مغادرة قطر، كان المستأنف مديراً لشركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.
6. احتج المستأنف بأن العلاقات بين الشركة والهيئة كانت جيدة على الأقل في الفترة الأولى من مدة نشاطها في مركز قطر للمال وهو ما أيدته المحكمة. وعلى حد قوله، فبعد الزيارة الأولى لتقييم المخاطر المجرة في عام 2010، كان هناك فاصل زمني مدته 18 شهراً قبل الزيارة التالية. كما يبدو أنه نجح شخصياً في بناء أعمال الشركة، حيث حظيت مجهوداته في دعم المؤسسات الخيرية المحلية بإشادات خاصة من خلال مجموعة من الشهادات المؤثرة منها شهادة سفير بريطانيا في قطر آنذاك.
7. ومع ذلك، انتاب الهيئة القلق بدءاً من عام 2014 بشأن حوكمة الشركة خاصة في ما يتعلق بإجراءات غسل الأموال ووضعها المالي مقارنة بالأعضاء الآخرين في المجموعة. وخلال الفترة الممتدة بين 2014 و2015، أشرفت الهيئة بمزيد من الدقة على شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م. نتيجة للمخاوف المتعلقة بالمتطلبات التنظيمية العامة لوضعها المالي. وكانت المخاوف المتعلقة بكل من مكافحة غسل الأموال والوضع المالي قائمة عند وقت رحيل المستأنف في أغسطس 2015.
8. لم تجد المخاوف سبيلاً إلى الحل أبداً. ففي 27 ديسمبر 2015، أخطرت شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م. الهيئة بأنها ستوقف عن مزاولة نشاطها وستنهي أعمالها بدءاً من 1 يناير 2016. ولا يوجد ما يدفع إلى تحميل المستأنف المسؤولية عن هذا الإجراء الذي يصفه بأنه تصرف جدير بالازدراء. أجريت زيارة تقييم المخاطر لعام 2016 في 24 يناير 2016، واستمرت في فبراير 2016.
9. تم رفع دعوى تنظيمية ضد شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.، حيث فرضت عليها غرامة تبلغ قيمتها 987,000 دولار أمريكي في 8 يناير 2018، وتتكون من غرامة متعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (687,000 دولار أمريكي) وغرامة تتعلق بالمخالفات التنظيمية العامة (300,000 دولار أمريكي). ووفقاً لما أفادت به الهيئة "ارتكبت جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م. مخالفات خطيرة لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقترفت مخالفات تنظيمية عامة مختلفة. وعلى وجه الخصوص، أحجمت عن الامتثال للوعود والتأكيدات التي قدمتها للهيئة ولم تُدر أعمالها بشكل صحيح. ولم تستوف المعايير العالية المطلوبة من شركة خدمات مالية خاضعة للوائح مركز قطر للمال." تعاني الشركة من حالة إفسار ولم يتم دفع هذه الغرامة.

10. لم تُقم الدعوى التنظيمية ضد الأفراد المنخرطين في العمل، بما في ذلك المستأنف حتى يناير 2018، أي بعد إصدار إشعار القرار ضد جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. كما أن المحكمة لم تكن على علم بأي عائق أمام مقاضاة الشركة والأفراد في نفس الوقت - وهو ما يبدو المسار الأفضل لإغلاق القضية في الوقت المناسب. وبحسب ما هو ثابت، هناك شيء من الصحة في شكوى المستأنف يتمثل في مرور خمس سنوات تقريباً إلى اليوم منذ مغادرته جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. في الدوحة للانضمام إلى جارديان ويلث مانجمنت في جنيف.

11. وجدت جميع الدعاوى (باستثناء تلك المتعلقة بالمستأنف) طريقها إلى التسوية. وفي يوليو 2019، تم تغريم كل من جون هاسبري والسيد ديفيد هاول مبلغاً قدره 200,000 دولار أمريكي. كما خضعا لحظر عام يمنعهما من أداء أي وظيفة أو توظيفهم من قبل أي شركة مرخصة في مركز قطر للمال. إلا أنهما قاما بدفع ما وُقع عليهما من غرامات.

12. تم تغريم السيد فنسنت جونز، رئيس مجلس الإدارة، مبلغاً قدره 75,000 دولار أمريكي وتم فرض رقابة علنية عليه. ولكن بسبب الظروف الشخصية - بما في ذلك الصعوبات المالية - تم تخفيف الغرامة المفروضة عليه.

الاستئناف على إشعار القرار

13. أصدرت الهيئة إشعار قرار للمستأنف بتاريخ 12 ديسمبر 2019:

(أ) نص الإشعار على أن المستأنف قد انتهك المبدأين 2 (التصرف وفق مقتضيات الحرفية والرعاية والعناية الواجبة) و4

(التعامل مع الهيئة بطريقة منفتحة وتعاونية) (قواعد الأفراد 2-1-3 و 2-1-5).

(ب) امتدت الفترة ذات الصلة التي وقعت فيها المخالفات من 23 يونيو 2014 إلى 16 أغسطس 2015.

(ج) تنقسم المخالفات إلى قسمين:

(i) مخالفات تتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: قررت الهيئة أن إجراءات شركة جارديان ويلث

مانجمنت قطر ذ.م.م. كانت غير كافية على الإطلاق لرصد مخاطر غسل الأموال بشكل صحيح. على سبيل المثال،

لم تضمن إجراءات تقييم المخاطر تحديد مصادر الثروة ومصادر الأموال بشكل صحيح. كما تم تصنيف العديد

من البلدان عالية المخاطر - خطأً - على أنها أقل خطورة. وبنظرة أكثر عمومية، لم تعتمد شركة جارديان ويلث

مانجمنت قطر ذ.م.م. إجراءات تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال والتخفيف من حدتها الضرورية كما هو

مطلوب بموجب الأحكام التنظيمية ذات الصلة. وفي ضوء منصبه في الإدارة العليا، تطلبت هذه الأحكام التنظيمية

من المستأنف التأكد من كفاية سياسات جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. وإجراءاتها وأنظمتها وضوابطها.

وبالإضافة إلى ذلك، تم إخطاره وفي يوليو 2014 بوجود أوجه قصور في مكافحة غسل الأموال. وأخيرًا، فقد اعتمد

شخصيًا المعاملات التي كان من المفترض أن تثير شكوكًا فعلية والتي تتطلب مزيدًا من العناية الواجبة.

(ii) المخالفات التنظيمية العامة: تستند إلى المتطلبات التي تفرضها الهيئة، والتي وافقت عليها شركة جارديان ويلث

مانجمنت قطر ذ.م.م. ولكنها لم تنفذ بشكل صحيح. كان المستأنف على علم بالمتطلبات والجدول الزمني، وكان على

علم كذلك، أو كان ينبغي أن يكون على علم بأوجه القصور. وتتعلق العديد من المخاوف بمكانة شركة جارديان

ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. داخل هيكل مؤسسي غير عادي وكيفية ضمان استمرار ملاءمتها وكفاية رأس مالها.

(د) وفي ضوء ما ورد أعلاه، فرض إشعار القرار غرامة مالية بقيمة 50,000 دولار أمريكي وحظرًا لمدة 3 سنوات يمنع

المستأنف من أداء (مهام محددة) في مركز قطر للمال.

أسباب الاستئناف

14. تم تحديد أسباب الاستئناف في إشعار الاستئناف المؤرخ في 27 يناير 2020، وفي المستندات الأخرى التي قدمها المستأنف ضمن

إجراءات الاستئناف، وذلك كما هو موضح في مرافعاته الشفوية. وباختصار، تتمثل الأمور التي يعتمد عليها المستأنف في ما يلي:

(أ) كان الرئيس التنفيذي الحقيقي للشركة منذ تأسيسها هو السيد ديفيد هاول، وكانت الهيئة تتعامل معه ومع هاسبري مباشرة بصورة منتظمة.

(ب) لم يكن لدى المستأنف الخبرة ذات الصلة لاعتماده في منصب الرئيس التنفيذي. وكانت إجراءات الموافقة / التدقيق غير صالحة للغرض المنفذة من أجله، وكانت غير كافية. وكان من الإهمال أن توافق الهيئة على توليه دورًا لم يكن مؤهلاً لتوليّه.

(ج) كان لديه خبراء في كل قسم من الأقسام ذات الصلة، وكان يثق في قيامهم بوظائفهم على الوجه الأكمل.

(د) كان منفتحًا وصريحًا ومتسمًا بالمهنية في جميع الأوقات مع الجهات التنظيمية. ولم تكن المخالفات خطيرة بما يكفي ليتم الإبلاغ عنها في ذلك الوقت. ولم يظهر أي شيء يتعلق بأنظمة / إجراءات مكافحة غسل الأموال. كما تم تجاهل اتصالاته المتكررة مع الجهات التنظيمية وتعاونها معها على مر السنين.

(هـ) تمت الموافقة على أنظمة وإجراءات مكافحة غسل الأموال لسنوات عديدة، من أول زيارة أجريت لتقييم المخاطر في عام

2010.

(و) لم يكن لديه سيطرة على الشؤون المالية، ولا يتحمل أي مسؤولية عن الأمور المالية (حيث إنه تنازل عنها على حد قوله).

- (ز) تم إحلال شخص آخر محله في منصب الرئيس التنفيذي لأداء المهام اليومية، وذلك منذ صيف 2014. وكان يسافر ويتولى مسؤولية التسويق، وليس لديه تواصل فعلي في ما يتعلق بالهيئة، على الرغم من أنه المتولي للمنصب رسميًا على الأوراق. وتغاضت الهيئة عن هذا الوضع، وبالتالي لا بد من اعتقاد قبولها به.
- (ح) لا يمكن اعتباره مسؤولاً على الإطلاق عن عدم تعيين مدققين عموميين أو تأسيس شركة قابضة للمجموعة.
- (ط) وقد غادر جاردان ويلث مانجمنت قطر ذ.م. بشهادة سلامة نظيفة في صيف 2015.
- (ي) مرت زيارة تقييم المخاطر المجرة في عام 2015، مرور الكرام رغم بعض الانتقادات، فضلاً عن استبعاد الشركة من مركز قطر للمال، وهو أمر لم يكن له علاقة به.
- (ك) تناولت زيارة تقييم المخاطر المجرة في عام 2016 جميع الأمور بصورة سطحية، وكانت "مبالغاً فيها" كوسيلة "لتوريط" الشركة وتوقيع عقوبة عليها نتيجة للتصفية.
- (ل) إذا كانت الهيئة قد اعتقدت حقاً أن شركة جاردان ويلث مانجمنت قطر ذ.م. تشكل تهديداً على قطر في ما يخص إجراءات مكافحة غسل الأموال، لكانت الشركة قد علقت ترخيصها في انتظار الدليل على أن الأمور على ما يرام - سواء أكانت الهيئة مخطئة، أو على الأرجح كانت راضية عن كفاية الأنظمة والإجراءات.
- (م) يمثل عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة جوهر الادعاء. حيث إنه كان العضو الوحيد في فريق كبار المسؤولين الذي تم استبعاده من الدعوى المرفوعة على الشركة.
- (ن) الحظر المطبق عليه لمدة ثلاث سنوات مطابق للحظر المفروض على هاول وهاسبري اللذين كانا مذنبين أكثر من المستأنف.
- (س) لم يتمكن من العثور على وظيفة منتظمة في المملكة المتحدة، وخسر الأموال المستثمرة في جاردان ويلث مانجمنت، ولذا تعد الغرامة البالغة 50,000 دولار أمريكي غير عادلة إلى حد بعيد.
- (ع) الحظر عبارة عن إجراء عقابي وشديد وغير متناسب. فهو لم يعمل في قطر منذ صيف 2015، وسيحول الحظر (بشكل فعلي) دون عثوره على عمل لدى شركة خاضعة للتنظيم في المملكة المتحدة لمدة 3 سنوات أخرى.
- (ف) تتمثل العقوبة المناسبة في تحذير خاص يتعلق بتصرفاته، دون حظر أو غرامة مالية.

رد الهيئة

15. في ما يلي ملخص رد الهيئة كما هو موضح في ردها الصادر بتاريخ 23 فبراير 2020 والمذكرات الكتابية المؤرخة في 29 يونيو 2020:

- (أ) كان المستأنف بحلول عام 2015 قد شغل منصب الرئيس التنفيذي لمدة 5 سنوات: لقد كان مؤهلاً تماماً لتولي إدارة الشركة، وهذا ما كان متوقعاً منه. ليس هناك من شك في أن الهيئة "تغاضت" عن موقف لم يتول فيه مسؤوليات الرئيس التنفيذي.

(ب) كانت ترتيبات مكافحة غسل الأموال في جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. غير كافية. وبصفته الرئيس التنفيذي، كان مسؤولاً عن التأكد من اتساق أنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال مع اللوائح ذات الصلة، ونظرًا لإخفاقه في هذه المهمة، فإنه يكون قد فشل في تأدية واجبه في العمل بالعناية والحرفية المعقولة.

(ج) تم الاعتماد على ثلاث مسارات للأدلة:

(أ) الحالات التي تعامل فيها شخصيًا مع مشكلات مكافحة غسل الأموال، ما يدل على افتقاره الشخصي إلى العناية الواجبة والحرفية في التعامل مع مسائل مكافحة غسل الأموال.

(ب) عدم كفاية السياسات والإجراءات المنفذة من جانب جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. كما أنه قصر في التصرف وفق مقتضيات العناية والحرفية من خلال السماح باستمرار أوجه القصور.

(ج) المراسلات بين جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. والهيئة، التي تلقاها المستأنف، والتي تحدد فيها الهيئة المخاوف المتعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال والتي لم يتم تناولها بشكل كافٍ. كما مثلت هذه المراسلات سببًا يدفعه إلى التدخل.

(د) وفي ما يتعلق بالمخالفات التنظيمية العامة، كان مشرفو الهيئة غير راضين عن عدد من جوانب عمليات جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. وتتعلق العديد من المخاوف بمكانة شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. داخل هيكل مؤسسي غير عادي وكيفية ضمان استمرار ملاءمتها وكفاية رأس مالها.

(هـ) كان لهذا علاقة بكيفية عمل مجموعة الشركات، في ظل وجود مساهمين مشتركين دون وجود مراجع حسابات مشترك؛ حيث تم التعامل مع أصول كل شركة من شركات جارديان على أنها أصول المجموعة ككل، وتم تقديم قروض كبيرة (غير موثقة توثيقًا كافيًا) بين الشركات الشقيقة لتغطية نفقات الشركات الأخرى.

(و) كان تدفق الأموال من جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. إلى الكيانات الأخرى التابعة لجارديان من الناحية العملية يتم عن طريق قروض بين الشركات الشقيقة.

(ز) اعتمدت جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. على الشركات الأخرى التابعة لجارديان لجمع دخل العمولة وسداده من المنتجات المباعة. كما تم الاستعانة بمصادر خارجية لتولي وظائف الأعمال الهامة الأخرى. لذا كان من اللازم وجود ترتيبات تعاقدية ملزمة.

(ح) تسببت أوجه القصور هذه في مخاطر تنظيمية كبيرة. وأعربت الهيئة في أبريل 2014 عن مخاوفها بشأن خطر اتباع أساليب خاطئة في بيع خطط الادخار طويلة الأجل، وواجهت جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. أعدادًا متزايدة من الشكاوى.

(ط) وفي 23 يونيو 2014 (اليوم الأول من الفترة ذات الصلة)، أرسلت الهيئة خطابًا إلى المستأنف والرئيس لإبلاغهما بزيارة تفقدية في 8-10 أبريل 2014 وأوضحت متطلباتها.

(ي) تمثلت تلك المتطلبات في وضع سياسة مناسبة للاستعانة بمصادر خارجية، وتسوية الديون بين الشركات الشقيقة، وإنشاء شركة قابضة وتعيين مراجع حسابات مشترك.

(ك) لم تلتزم شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م. بالمتطلبات المذكورة، وتم إخطار المستأنف بأن تلك الأمور لم تُعالج بشكل كاف خلال المراسلات المستمرة من الهيئة.

(ل) وقد أُدرج في المراسلات مع الهيئة التي تحدد متطلباتها وتنص على موافقة شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م. على الامتثال لها. ونظرًا لأن الرئيس التنفيذي كان المسؤول عن قيادة الإدارة العليا لشركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.، فقد كانت مسؤوليته هي التأكد من الامتثال للمتطلبات، وقد فشل في اتخاذ خطوات معقولة للقيام بذلك، وفشل في إبلاغ الهيئة بانتظام.

المبادئ ذات الصلة وقواعد مكافحة غسل الأموال

16. المبادئ ذات الصلة وقواعد مكافحة غسل الأموال ليست محل نزاع. حيث تم النص عليها في المذكرات الكتابية الصادرة عن الهيئة بتاريخ 29 يونيو 2020، وتم نسخها في الملحق المرفق بهذا القرار.

القرارات والاستثناءات التنظيمية

17. المبادئ المنطبقة على القرارات التنظيمية والاستثناءات المتعلقة بقرارات محكمة التنظيم ليست محل نزاع.

18. وبموجب المادة 59 (1) من لوائح الخدمات المالية، إذا رأت الهيئة أن الشخص قد خالف "المتطلبات ذات الصلة"، فيجوز لها أن تفرض عليه غرامة مالية.

19. وبموجب المادة 62 من لوائح الخدمات المالية، يجوز للهيئة أن تحظر على أي شخص "أداء مهام محددة، أو أي وظيفة تقع ضمن وصف محدد أو أي وظيفة".

20. إذا مارست الهيئة سلطاتها وفرضت غرامة مالية أو حظراً مالياً، فعليها موافاة الشخص بإشعار القرار: المادة 71 (1) من لائحة الخدمات المالية.

21. يحق لمن يتلقى إشعار القرار الاستئناف أمام المحكمة: اللوائح والقواعد الإجرائية لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال ("القواعد الإجرائية") المادة 10. للمحكمة اختصاص النظر في مثل هذه الاستئنافات: قانون مركز قطر للمال المادة 8 (2) (ج)؛ القواعد الإجرائية المادة 8 (1).

22. يتمثل دور المحكمة في إجراء جلسة استماع جديدة للمسألة المستأنفة: عبد الكريم ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال، رقم [2012] 1 QIC (RT) في الفقرة [29]، الجابري ضد هيئة الخدمات المالية رقم [2002] 35 UKFSM في الفقرة [24]. وبالتالي، وبدلاً من إجراء مراجعة قضائية، أو السعي لتحديد الأخطاء في إشعار القرار، تقرر المحكمة ماهية الإجراء المناسب في جميع الظروف.
23. ستولي المحكمة، في إطار تنفيذ هذه المهمة، التقدير الذي تراه مناسباً لاستدلال الهيئة وتحليلها في إشعار القرار. وفي المجالات التي تتمتع فيها الهيئة بخبرة كبيرة، قد تعطي المحكمة تقديرًا كبيرًا لوجهة نظر الهيئة. وفي ما يتعلق بمسألة الوقائع محل النزاع التي نظرت المحكمة في أدلتها (بما في ذلك الأدلة الجديدة المحتملة) أو أي مسألة قانونية، ستكون المحكم عقيدتها الخاصة.
24. يجوز للمحكمة قبول الأدلة في مرحلة الاستئناف سواء أكانت متاحة أم لا في مرحلة إشعار القرار: المادة 19-7 من القواعد الإجرائية كما أن المحكمة قد تستمع أيضاً إلى دفعات جديدة من كلا الطرفين.
25. تتحمل الهيئة عبء الإثبات ويجب أن تثبت قضيتها وفق المعيار المدني المتعلق بتوازن الاحتمالات: عبد الكريم في [31].

استنتاجات المحكمة بشأن ادعاءات الطرفين

الإجراءات القانونية الواجبة

26. لسبب لم يكن واضحاً للمحكمة، لم تتم مقابلة المستأنف أثناء التحقيق في قضية شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. مع أعضاء الإدارة العليا الآخرين. ويدعي المستأنف أنه تم التوصل إلى الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في ما يخص جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. دون النظر إلى أقواله، وأنه كان هناك تقصير في الإجراءات القانونية الواجبة. وقال ذات مرة إن هذا هو جوهر ادعاءاته.
27. بشكل عام، وبحسب ما فهمت المحكمة، يجب منح الأطراف الثالثة التي قد تتأثر بنتائج التحقيق التنظيمي فرصة للتعليق على النتائج المقترحة. ومع ذلك، حتى لو كان من الواجب إجراء مقابلة معه في هذه المرحلة، فقد أوضحت الهيئة في هذا الاستئناف أن جميع النتائج ضد جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. غير ملزمة بأي شكل من الأشكال للمستأنف. وتقر الهيئة بأنه يجب عليها إقناع المحكمة بأن الإجراء التنظيمي الذي اتخذ ضد المستأنف له ما يبرره في ضوء أسسه الموضوعية.

28. أشارت المحكمة أعلاه إلى أن التحقيقات المجراة مع الأفراد في هذه القضية (بما في ذلك المستأنف) بدأت بعد إصدار إشعار بالقرار. ونتيجة لذلك فإن الأمور قد استغرقت بعض الوقت، غير أنه مع قبول وجود شيء من الصحة في شكوى المستأنف في ما يتعلق بالوقت الذي انقضى منذ مغادرته جاردان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. في الدوحة للانضمام إلى جاردان ويلث مانجمنت في جنيف، فإن المحكمة مقتنعة بأنه لم يتأثر بذلك في التحقيق المجري معه أو في هذه الإجراءات.

29. وبعد بدء التحقيق معه في يناير 2018، أتيحت للمستأنف جميع الفرص لشرح موقفه. وكان هناك تأخير في التحقيق معه، وذلك بسبب رفض المستأنف الاتفاق على الزمان والمكان. يقول المستأنف إن اللوائح المعمول بها في سويسرا منعت من المشاركة في تحقيق أثناء العمل هناك، وحتى لو كان الأمر كذلك، كانت هناك بدائل (يعترف المستأنف بأنه لم يسع إلى الأخذ بها بسبب عدم رغبته). وعلى أي حال، فإن الهيئة لا تخطئ المستأنف في ذلك الآن. وبشكل عام، لا توجد شكوى صحيحة فيما يتعلق بمسوغات غياب الإجراءات القانونية الواجبة.

منصب المستأنف بوصفه الرئيس التنفيذي

30. يدعي المستأنف أنه كان الرئيس التنفيذي من الناحية الصورية فقط وأن الهيئة قبلت ذلك. وتتمثل طريقة التعبير التي نص عليها في تعليقاته الإضافية بتاريخ 11 مارس 2020، في أن الهيئة يجب أن تكون قد رأت من خلال تعاملاتها مع هاول وهاسبري أنه كان رئيسيًا تنفيذيًا دمية من الناحية الواقعية. كان يتولى منصب الرئيس التنفيذي من الناحية الصورية فقط، فقد كان مدير المبيعات / التسويق ليس أكثر، وكانت الهيئة تتعامل بانتظام مع هاول وهاسبري. كما أنه وفي جميع الأحوال لم يعد الرئيس التنفيذي بعد عام 2014. وقال إن الهيئة تغاضت عن هذا الوضع، ولا بد من أنها قبلته.

31. في ما يلي النتائج التي توصلت إليها المحكمة. من المتعارف عليه أن السيد هاسبري والسيد هاول اضطلعوا بدور قيادي في إدارة شؤون جاردان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م.، وتقبل المحكمة أيضًا أن خبرة المستأنف كانت أساسًا في مجال المبيعات والتسويق اللذين أبدى تميزًا بهما.

32. مع ذلك، تولى المستأنف منصب الرئيس التنفيذي للشركة. ويوضح خطاب صادر بتاريخ 19 أبريل 2012 عن الهيئة للمستأنف أن الوظيفة التنفيذية العليا - التي كان المستأنف يتولاها منذ عام 2010 - قد منحتها المسؤولية الكاملة عن عمليات جاردان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. في مركز قطر للمال. وأشار إلى العديد من أوجه القصور في فهمه للأعمال التجارية، واشترط تقديم خطاب

تفويض يُفصل نطاق وظائفه. ولا يوجد دليل على أن مثل هذا الخطاب كان وشيكًا، غير أنه لا يمكن أن يكون لدى المستأنف أي شك حول ما اعتبرته الهيئة من متطلبات منصب الرئيس التنفيذي.

33. بعثت تصرفاته برسائل طمأنة في ما يتعلق بذلك في العام التالي عندما أصبح مديرًا. وقد أوضح، في طلبه للحصول على موافقة بخصوص وظيفة الحوكمة التنفيذية المؤرخ في 18 سبتمبر 2013، أنه كان يطور مهاراته على مدى السنوات القليلة الماضية. حيث قال:

"كان ديفيد الرئيس التنفيذي الذي شغل الوظيفة التنفيذية العليا لشركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م.، كما أنه عضو في مجلس الإدارة. فقد طور مهاراته خلال فترة العامين و 10 أشهر الماضية التي قضاها في منصب رفيع المستوى، وبصفته عضوًا في مجلس الإدارة، فإنه يحتاج إلى شغل وظيفة الحوكمة التنفيذية

34. هناك مذكرة صادرة بتاريخ 8 أبريل 2014 في ما يتعلق بزيارة تقييم المخاطر المجرة في ذلك العام والتي تشير إلى أن المستأنف الآن "يضطلع بمهام الرئيس التنفيذي أكثر من اضطلاع به مدير المبيعات".

35. كان المستأنف يقدم نفسه باعتباره الرئيس التنفيذي في جميع الأوقات، فقد أعدّ بعض قصاصات الصحف التي تبرز أنشطته الخيرية. وتنتشر تواريخ هذه القصاصات على مدار الفترة التي عمل فيها لدى جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م.، حيث وُصف دائماً بأنه الرئيس التنفيذي لشركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م.

36. وعلى الرغم من أنه يشير إلى وثائق يقول إنها تثبت قبول الهيئة بأنه لم يكن الرئيس التنفيذي في الواقع، إلا أنه لا توجد وثيقة واحدة تؤيد هذا التأكيد.

37. تتقبل المحكمة الدفع بأن هناك إمكانية (كما يؤكد المستأنف) تتعلق "بتغاضي" الهيئة أو حتى قبولها بتولي شخص آخر دور الرئيس التنفيذي، وذلك على الرغم من المنصب المبين في الخطاب المؤرخ في 19 أبريل 2012 والوثائق الأخرى. ومع ذلك، لا يوجد دليل يثبت صحة هذا الدفع. والأدلة المقدمة أثناء الاستئناف تؤول إلى عكس ذلك. ليس هناك ما يثبت التأكيد على أن الهيئة أغفلت الموافقة على توليه وظيفة تنفيذية عليا، ثم وظيفة الحوكمة التنفيذية - كانت هذه طلباته الخاصة، التي أكد فيها لياقته لتولي تلك الأدوار.

38. يقتضي تنظيم الخدمات المالية وقوع مسؤولية الامتثال على عاتق الشركة، دون الهيئة، ما يعني وقوعها في هذه الحالة على عاتق المستأنف وكبار المسؤولين التنفيذيين الآخرين والشركة. وفي جميع مراحل هذا الاستئناف، نفى المستأنف باستمرار مسؤوليته عن

وظيفة الرئيس التنفيذي التي شغلها. ولا معنى للقول، كما فعل المستأنف، أنه كان مجرد رئيسًا تنفيذيًا صوريًا. وهذا بمنزلة الاعتراف بأنه لم ينهض في الواقع بالمسؤوليات الإشرافية المنوطة بالرئيس التنفيذي. وبشكل عام، فمن غير المقبول أن يقبل شخص منصب الرئيس التنفيذي لكنه يفشل في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بهذا المنصب. تعتبر المحكمة أن سلوك المستأنف بشأن هذه المسألة يمثل الأساس الذي تقوم عليه كل من مسألة ما إذا كان دفع الهيئة قد وجد ما يثبتته من الوقائع، وما إذا كانت الغرامة مناسبة.

مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب

39. يمكن أن تنجم مخاطر غسل الأموال من منتجات التأمين، مثل خطط الادخار التي يتم فتحها باستخدام مبلغ مقطوع ثم يتم إلغاؤها لاحقًا، حيث تبدو العائدات وكأنها عائدات وثيقة تدفعها مؤسسة مالية مرموقة. وكما تقول الهيئة، تقل مخاطر غسل الأموال من وثائق التأمين على الحياة محددة المدة أو خطط التوفير الشهرية الممولة من الدخل، ولكن الإجراءات المناسبة ضرورية لتحديد مباعث القلق حتى في تلك الحالات.

40. هناك عدد من المسارات التي تعتمد عليها الهيئة في دعواها ضد المستأنف. ففي ما يتعلق بالمعاملات التي نفذها بنفسه، فقد اشتملت على معاملة كان مصدر المال المرصود فيها لشراء منتج تأميني هو بيع عقار في بلد معين في أمريكا الجنوبية. وقد أعرب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عن وجود دواعٍ لمكافحة غسل الأموال - لكن الهيئة تؤكد أن دور المستأنف بدا مقتصرًا على إقناع شركة التأمين بعدم وجود مخاوف تتعلق بغسل الأموال. وعلى الرغم من عدم وجود ادعاء بحدوث أي غسل فعلي للأموال في هذه القضية، يبدو أن المحكمة ليست على دراية بدور المستأنف.

41. تتعلق المسارات الأخرى بأوجه القصور في سياسات وإجراءات جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. التي يتحمل المستأنف مسؤوليتها. ويبيد المستأنف دفعًا قبلته المحكمة، مفاده عدم إثارة الهيئة مخاوف بشأن مكافحة غسل الأموال في معظم الأوقات طوال الفترة التي تولى فيها منصب الرئيس التنفيذي. وهو ما تغير بعد مراجعة شاملة لإجراءات مكافحة غسل الأموال في 14 يوليو 2014، نُقلت نتائجها في خطاب مؤرخ في 21 يوليو 2014 وموجه إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أُرسلت نسخة منه إلى المستأنف.

42. يثير الخطاب مخاوف بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال المنفذة في شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. من ثلاثة جوانب على وجه الخصوص:

(أ) لا يوضح "التقرير السنوي الصادر عن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الذي قدمته إلى الإدارة العليا لشركتك بشكل

كافٍ أو يثبت كيفية إعفائك من جميع التزاماتك بموجب...قواعد مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب ... وبالتالي قد

لا يزود الإدارة العليا بتفاصيل كافية عن إطار عملها في ما يخص مكافحة غسل الأموال...."

(ب) لم يكن هناك "تفسير شامل لكيفية تقييم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مدى كفاية وفاعلية السياسات والإجراءات

والأنظمة والضوابط".

(ج) ذكرت جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. "أنه لا يوجد حاليًا عملاء ذوو مخاطر عالية". اعتبرت الهيئة ذلك أمرًا غير

معتاد، حيث تم تذكير الشركة بالتزامها باتباع "نهج يستند إلى المخاطر" وإجراء تقييم مناسب لمخاطر الأعمال وتحديد

المخاطر وتصنيفها.

43. من الواضح أن الخطاب كان بمنزلة إنذار خطر، من وجهة نظر المحكمة، وكان ينبغي أن يكون قد حث المستأنف على اتخاذ إجراء

من جانبه، ولكن على الرغم من أنه يقول إنه حث على الامتثال لشروط الهيئة، إلا أنه لا يوجد دليل محدد على ذلك. كما أن التقرير

السنوي لغسل الأموال لعام 2014 الصادر عن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إلى الإدارة العليا بتاريخ 23 مارس 2015 يذكر

المراجعات الخفيفة والتحسينات التي تم تنفيذها. ويشير أيضًا إلى تحديد أربعة عملاء من أصحاب المخاطر العالية. وقد قام

المستأنف بالتوقيع عليه في 26 مارس 2015. في الواقع، يبدو أنه لا يوجد نزاع على أن إجراءات تصنيف المخاطر المتبعة لدى شركة

جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. كانت مشوبة بأوجه قصور، حيث إنها صنف بعض البلدان التي تعد من البلدان عالية المخاطر

ضمن الفئة منخفضة أو متوسطة المخاطر. وكانت أوجه القصور المذكورة خطيرة في رأي المحكمة.

44. يجدر أن نقول، كما فعل المستأنف، إن أوجه القصور لم تظهر كاملة إلى حين زيارة تقييم المخاطر المجرة عام 2016 (لم تكن

مكافحة غسل الأموال موضوع زيارة تقييم المخاطر المجرة في عام 2015). وبالنظر إلى نتائج المراجعة الميدانية المحدودة التي أدت

إلى صدور خطاب 21 يوليو (على سبيل المثال، أعربت ورقة عمل الهيئة ذات الصلة عن مخاوف بشأن منهجية "عدم الثبات" في

شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م.)، ومن المعقول أن يتوقع المرء أن المراجعة الشاملة لإجراءات مكافحة غسل الأموال

كانت جزءًا من زيارة تقييم المخاطر المجرة في عام 2015. ومع ذلك، يعترف المستأنف بأنه قد أخطر خلال صيف 2014 بوجود

أوجه قصور في إجراءات مكافحة غسل الأموال، ولا يوجد دليل على أن المستأنف نفذ مراجعة للتأكد من معالجة مخاوف الهيئة

(المبينة في خطاب 21 يوليو 2014). وكانت هذه المراجعة ستكشف عن أوجه القصور في النظام في ذلك الوقت.

45. أشارت المحكمة في قضية هورايزن كرسنت ويلث ذ.م.م ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال رقم [2020] 1 QIC (RT) الفقرة 31، "

إلى أن هناك دراية كافية بمخاوف مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب. ويواجه أي شخص عادي هذه المشكلات في الحياة

اليومية: في فتح الحسابات المصرفية، وتحويل الأموال إلى الخارج وما إلى ذلك. ويتعرض الخبراء الماليون لمشكلات مكافحة غسل

الأموال / تمويل الإرهاب طوال حياتهم المهنية بشكل يومي تقريباً" (تم رفض الإذن بالاستئناف، [2020] 2 9 QIC (A) يونيو 2020، انظر تحديداً الفقرة 6أ).

46. ولا معنى للقول كما يفعل المستأنف، بأن المبيعات كانت موجهة بشكل رئيسي للخبراء ذوي المخاطر المنخفضة، وأنه من المتوقع قيام شركات التأمين التي تقدم المنتجات بفحص مصدر الأموال. وفي مذكراته إلى المحكمة، أقر المستأنف أن إجراءات تقييم المخاطر كانت سيئة. تعد التزامات مكافحة غسل الأموال من بين أهم التزامات الشركة، ويعد الامتثال سمة مهمة بالنسبة لأي مركز مالي يمتاز بحسن السمعة. وبسبب أهمية مكافحة غسل الأموال على وجه التحديد، تتطلب اللوائح ذات الصلة أن تكون الإدارة العليا مسؤولة عن ضمان كفاية أنظمة مكافحة غسل الأموال وإجراءاتها وضوابطها. وقد اقتنعت المحكمة واطمأنت إلى أن الهيئة أثبتت أنه لم يتصرف بحذر أو حرقية معقولة في هذا الصدد.

المخالفات التنظيمية العامة

47. بناءً على ما سبق، كانت الهيئة غير راضية عن عدد من جوانب عمليات شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م.، وكانت لديها مخاوف بشأن استمرار الملاءة المالية وكفاية رأس المال.

48. يتمثل ادعاء الهيئة في أن شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. كانت إحدى شركات جارديان ويلث مانجمنت المنتشرة في بلدان مختلفة، حيث إنها ومن الناحية الفعلية تزاوّل نشاطها بوصفها مجموعة شركات تضم مساهمين مشتركين (هما السيد هاسبري والسيد هاول) دون الضمانات المعتادة في أربعة جوانب رئيسية:

(أ) لم تكن هناك شركة قابضة أو إدارة خزينة.

(ب) تم التعامل مع أصول الشركات على أنها أصول المجموعة، حيث تم تقديم قروض كبيرة (غير موثقة بشكل كافٍ) بين الشركات لتغطية النفقات، حيث كانت الأموال تخرج من جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. إلى الشركات الأخرى التابعة لجارديان ويلث مانجمنت.

(ج) اعتمدت جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. على الشركات الأخرى التابعة لجارديان ويلث مانجمنت لجمع وسداد الدخل من العمولات، كما تم الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بوظائف الأعمال الهامة الأخرى. لذا كان من اللازم وجود ترتيبات تعاقدية ملزمة.

(د) لم تضم المجموعة مراجع حسابات مشترك، كما صدرت رسائل طمأنة قليلة بخصوص كون الأموال ورأس المال خاضعاً لإدارة صحيحة وموثقة بين الشركات.

49. تم إجراء تقييم للمخاطر في أبريل 2014، وبعد اجتماعات مختلفة، أرسلت الهيئة خطاباً إلى المستأنف في 23 يونيو 2014، أشارت فيه إلى "مخاوفها الشديدة المتعلقة بالوضع المالي لشركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. وأوجه القصور الجوهرية الواضحة في الممارسات المالية والمحاسبية والمتعلقة بالإبلاغ بالإضافة إلى الأنظمة والضوابط ذات الصلة التي تتطلب إجراءً تصحيحياً فورياً من قبل الشركة".

50. تم إرسال خطاب آخر بتاريخ 23 يونيو 2014 إلى الرئيس (أرسلت منه نسخة إلى السيد هاول، والسيد هاسبري والمستأنف) يوضح مخاوف الهيئة بالتفصيل. يقال إنه كان هناك عدد من البيانات المالية غير الصحيحة أو المضللة، لا سيما في ما يتعلق بمعالجة الديون بين الشركات الشقيقة، مما أثار القلق من أن شركة جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. قد أخلت بمتطلبات كفاية رأس المال. سجلت "الإجراءات المطلوبة" الخطوات التي وافقت جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. على تنفيذها خلال نطاقات زمنية محددة:

- (أ) كان لا بد من تسوية الديون بين الشركات الشقيقة وتسجيلها وسداد جميع الأرصدة المستحقة بحلول 1 ديسمبر 2014.
- (ب) كان من المقرر تقديم حسابات صافي الأصول الأسبوعية.
- (ج) يجب أن تكون هناك "سياسة ملائمة للاستعانة بمصادر خارجية ... كما يجب إبرام اتفاقية قوية لمستوى الخدمة بين جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. وأي شركة أخرى تزودها بالخدمات".
- (د) اتفق السيد هاسبري والسيد هاول على تأسيس شركة قابضة وتوفير مراجع حسابات مشترك على مستوى مجموعة شركات جارديان لتعزيز الشفافية والاتساق".

51. أشارت الهيئة في الخطاب إلى وجوب التعامل معها بشكل منفتح وتعاوني وموافاتها بالمعلومات، وأكدت على خطورة الأمور المطروحة. وفي حالة عدم اكتمالها، سيتم فرض الجزاءات المطلوبة، وربما يشمل ذلك اشتراط "التوقف عن ممارسة النشاط المنتظم إلى حين استيفاء شروطنا"، أي سحب ترخيص جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. المتعلق بمزاولة أعمال التأمين.

52. رد الرئيس في 29 يونيو 2014 على أنه سيتم الامتثال للشروط المذكورة.

53. مع ذلك، يتمثل دفع الهيئة في عدم الامتثال لما يلي:

(أ) واصلت جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م.، على الرغم من وعودها، تقديم قروض بين الشركات الشقيقة للشركات الأخرى التابعة لجارديان.

(ب) لم يتم تحديد أو سداد الديون بين الشركات القائمة حاليًا في الوقت المحدد. تم اكتشاف ديون الشركات الشقيقة الجديدة والتي لم يتم الإبلاغ عنها سابقًا وإضافتها في عام 2015.

(ج) لم يتم سداد الديون بين الشركات الشقيقة بحلول 1 ديسمبر 2014. وتمثل موقف جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. في أن الديون لن يتم تسديدها بالكامل حتى أغسطس 2017.

(د) لم يتم تأسيس شركة قابضة.

(هـ) لم يتم تعيين مراجع حسابات مشترك. قالت جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. في فبراير 2015 إن هذا لن يحدث.

(و) لم يتم إبرام اتفاقية للاستعانة بمصادر خارجية لجمع العمولات والتسوية، وهو الأمر الذي استمر في المملكة المتحدة. وفي الواقع، يبدو أنه تم استخدام ترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية كآلية لتحويل فائض الدخل من جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. للشركات الأخرى التابعة لجارديان ويلث مانجمنت.

54. طعنُ المستأنف في ادعاء الهيئة غير واقعي في المقام الأول، كما أن المحكمة مقتنعة بأن الأمور الوقائعية الموضحة أعلاه مثبتة.

55. يتمثل ادعاء المستأنف في ما يلي: يقول إنه لم يتم إخباره أو الهيئة بأن إيان هاول (شقيق ديفيد) قد تخلى عن منصب المدير المالي، الأمر الذي "أثار مخاوف" الهيئة إلى حد بعيد، وهي محقة في ذلك". وإلى جانب الأخطاء التي ارتكبتها فريق المحاسبة في جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م.، بدأت الإجراءات التي يجب بمقتضاها تقديم الحسابات بصفة أكثر تكرارًا لإثبات كفاية رأس المال. ويتمثل ادعاؤه في أن السيد هاسبري والسيد هاول كانا مسؤولين عن الإخفاقات وأنه لم يكن على علم بخلف الوعود. فقد قال له إن كل شيء قيد التسوية وأنه لا داعي لأن يشعر بالانزعاج. كما يقول إن الهيئة كانت تتواصل بنفسها معهما بشكل روتيني دون أن يمر كل شيء من خلاله. ويقول إنه لم تكن لديه سيطرة على الشؤون المالية ولا يتحمل أي مسؤولية عن الأمور المالية (حيث تم التنازل عنها على حد قوله).

56. ونتيجة لذلك، توافق المحكمة على عدم تحميل المستأنف المسؤولية عن الإخفاق في إنشاء شركة قابضة للمجموعة أو تعيين مراجع حسابات مشترك للمجموعة، وهو أمر لم يكن بوسع فعله. وتقبل أيضًا أن الهيئة تواصلت مع السيد هاسبري والسيد هاول، اللذين حصل كل منهما على موافقة على تولي وظيفة الحوكمة التنفيذية.

57. مع ذلك، فإن المحكمة لا تقبل إعفاء المستأنف من المسؤولية عن المسائل المالية، وهي نقطة "لم تتنازل" عنها الهيئة. صحيح أن الشركة كان لديها مدير مالي مقيم في قطر وأنها حصلت على موافقة الهيئة (كان هناك تغيير في أواخر 2014). من الواضح أن المدير المالي كان متوليًا للمسؤولية اليومية، لكن هذا الأمر الذي لم يعف المستأنف من المسؤولية الشاملة عن الجانب المالي للشركة: إذ ينص التوصيف الوظيفي له كرئيس تنفيذي على أنه يضطلع بواجب محدد تجاه مجلس الإدارة للحفاظ على السلامة المالية العامة للمؤسسة. ببساطة، كان عليه على الأقل أن يظل منتميًا للأمر التي قد تثير القلق.

58. وعلاوة على ذلك، لم تكن هذه الأمور ذات طبيعة مالية صرفة. وقد أسفرت عن موقف هددت فيه الهيئة بسحب ترخيص جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م، المتعلق بمزاولة أعمال التأمين، وهو الغرامة النهائية التي يمكن أن يفرضها أي جهة تنظيم مالي. هذا وواضح أن المستأنف وقع مضطربًا تحت وطأة هذه الظروف، وتشير المحكمة إلى أنه في رد الرئيس الصادر في 29 يونيو 2014 على المدير الإداري للإشراف والتفويض في هيئة تنظيم مركز قطر للمال، قال: "أعلم أن جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م ستسعى جاهدة لتلبية متطلبات هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وتحقيقًا لهذه الغاية فإنني أشجع السيد راسيل [المستأنف] لمداومة الاتصال بالسيد بوساري [المدير المساعد، المسؤول عن الإشراف على التأمين]. ويضمن ذلك أننا على دراية كاملة بتفاصيل أي تغييرات قد تحدث وأننا سنتجنب هذه المشكلات التي تنشأ في المستقبل".

59. يجدر أن نقول إنه تم إبلاغ الهيئة في وقت لاحق بأن مراجعي الحسابات المشتركين لن يتم تعيينهم وأنه لن يتم الوفاء بالموعد النهائي المتمثل في 1 ديسمبر 2014 والمتعلق بتسوية جميع القروض بين الشركات. غير أن المحكمة تقبل الدفع المقدم نيابة عن الهيئة بأنها لم تتنازل عن شروطها، على الرغم من أنها قبلت فعليًا تمديد الموعد النهائي المحدد في شهر ديسمبر. وعلاوة على ذلك، لا تقبل المحكمة بأن المستأنف لم يكن يعلم بخلف الوعود. وهناك قدر كبير من المراسلات التي تظهر أنه تم إخطاره بعدم تناول الأمور بشكل كافٍ.

60. وفي ما يتعلق بمسائل محددة، كان الفشل في إبرام اتفاقية الاستعانة بمصادر خارجية في ما يتعلق بالعمولة واقعًا بوضوح ضمن مسؤوليات المستأنف، نظرًا لدوره كرئيس تنفيذي. وعلاوة على ذلك، حتى إذا وافقت الهيئة على تمديد الموعد النهائي لسداد الديون بين الشركات الشقيقة، فإنها بالتأكيد لم توافق على سداد مدفوعات جديدة بين الشركات الشقيقة. وفي الفترة الممتدة بين 1 يونيو و31 ديسمبر 2015، تم سداد مدفوعات لأفراد مختلفين مقيمين في الإمارات العربية المتحدة بقيمة إجمالية بلغت 94,388.91 دولارًا أمريكيًا، وكان المستأنف هو الرئيس التنفيذي لأكثر من شهرين في تلك الفترة.

61. يقول المستأنف إنه عندما غادر في أغسطس 2015، كان كل شيء على ما يرام، وعُقد له حفل وداع لطيف مع الجهات التنظيمية. ويعد هذا الحفل بمنزلة احتفاء بالجهود التي بذلها المستأنف طوال فترة وجوده في قطر، من وجهة نظر المحكمة، للحفاظ على علاقات جيدة مع الهيئة.

62. مع ذلك، واضح أنه لم يكن أي شيء على ما يرام. فبتاريخ 14 يوليو 2015، وجهت إليه الهيئة خطاباً أوضحت فيه أن الإدارة فشلت في تنفيذ الإجراءات الداخلية في عدد من الحالات، الأمر الذي كان مصدر قلق شديد بسبب ما قالته جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. سابقاً والذي تطلب معالجة عاجلة. وفي الخطاب نفسه، تم إبلاغه بزيارة تقييم المخاطر التالية المقرر إجراؤها للشركة في غضون ستة أشهر، أي يناير 2016. وعندما غادر المستأنف قطر للانضمام إلى جارديان ويلث مانجمنت في جنيف في أغسطس، كانت جارديان ويلث مانجمنت قطر ذ.م.م. لا تزال خاضعة للإشراف المعزز، كما أنه لم يتم حل المشكلات الناشئة.

63. تمسك المستأنف بأن زيارة تقييم المخاطر المجرة في يناير 2016 تناولت جميع الأمور بصورة سطحية، وكانت "مبالغاً فيها" كوسيلة "لتوريط" الشركة وتوقيع غرامة عليها نتيجة التصفية. وهو أمر لا تقبله المحكمة، كما أنه ليس مستغرباً وجوب إجراء فحص شامل بعد المغادرة المفاجئة للشركة.

64. والمحكمة مقتنعة بأن المستأنف قد انتهك النواحي المذكورة أعلاه من المبدأ 2 (وهو التصرف وفق مقتضيات الحرفية والرعاية والعناية الواجبة). لكن المحكمة ترى أن أي خرق من قبل المستأنف للمبدأ 4 (التعامل مع الهيئة بطريقة منفتحة وتعاونية) لم يكن مقصوداً. وفي الواقع، وكما لاحظت الهيئة، أنه ليس هناك ما يشير إلى أن عمل المستأنف كان يفتقر إلى النزاهة، أو اتسم بالتهور. بيد أن ذلك لا يمثل فرقاً في النتيجة الإجمالية أو الغرامة.

الجزاءات

65. بناءً على ما سبق، فرض إشعار القرار الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2019 غرامة مالية بقيمة 50,000 دولار أمريكي وحظرًا لمدة 3 سنوات مُنع المستأنف بموجبه من أداء مهام محددة في مركز قطر للمال.

66. أما بالنسبة للحظر، فيؤكد المستأنف أن الحظر تعسفي وشديد وغير متناسب، فهو لم يعمل في قطر منذ صيف 2015، وسيحول الحظر (بشكل فعلي) دون عثوره على عمل لدى شركة خاضعة للتنظيم في المملكة المتحدة لمدة 3 سنوات أخرى. والحظر لمدة ثلاث سنوات الموقع عليه مطابق للحظر المفروض على هاول وهاسبري اللذين كانا مذبنيين أكثر من المستأنف. أما بالنسبة للغرامة المالية، فلم يتمكن من العثور على وظيفة منتظمة في المملكة المتحدة، وخسر الأموال المستثمرة في جارديان ويلث مانجمنت، ومن هنا تعد الغرامة البالغة 50,000 دولار أمريكي غير عادلة إلى حد بعيد. يدفع المستأنف بأن الغرامة المناسبة ينبغي أن تكون تحذيرًا خاصًا يتعلق بتصرفاته، دون حظر أو غرامة مالية.

67. تقبل الهيئة في هذه الحالة أن السيد هاول والسيد هاسبري كانا مذنبين أكثر من المستأنف. ومع ذلك وخلافاً لتأكيد المستأنف، فإن الحظر لا يتطابق مع الحظر المفروض عليهما، وهو حظر عام يمنعهما من أداء أي وظيفة أو توظيفهما من قبل أي شركة مرخص لها في مركز قطر للمال. ويتعلق الحظر المفروض على المستأنف بمهام محددة فقط. ولا علاقة لكون المستأنف لا ينوي العودة إلى العمل في مركز قطر للمال بالمسائل المنظورة.

68. تقر المحكمة بأن أي حظر من قبل جهة تنظيم مالي معترف بها من شأنه أن يضعف آفاق العمل المتاحة للمتهم في أي مكان (على وجه الاحتمال)، وفي المملكة المتحدة على وجه التأكيد. ولا يمكن أن يضعف ذلك من مسوغات فرض الحظر، إذا كان له ما يبرره خلافاً لذلك. وحتى إن قبلنا أن المهام التي اضطلع بها المستأنف كانت محدودة نسبياً من بعض النواحي، فقد اشتملت هذه الأمور على كيفية تعامل الشركة مع مكافحة غسل الأموال وكفاية رأس المال، وهما أمران مهمان للغاية. وترى المحكمة أن الحظر المفروض متناسب ومبرر تمامًا في هذه الصدد.

69. الغرامة المالية البالغة 50,000 دولار أمريكي هي ربع الغرامة البالغة 200,000 دولار أمريكي المفروضة على السيد هاسبري والسيد هاول، ما يعكس مرة أخرى تباين الانتهاكات المقترفة. وترى المحكمة أنها متناسبة مع المسائل المحددة المتعلقة بالمستأنف على النحو المبين أعلاه.

70. لن يعكس التحذير الخاص هذه الأمور بشكل كافٍ.

الضائقة المالية

71. علمت المحكمة أن سياسة الهيئة تتمثل في فرض غرامة لا تؤدي إلى الإفلاس (باستثناء بعض الحالات النادرة). وهو ما يتماشى مع ما تفهمه المحكمة بوصفه مبدأً عامًا بعدم فرض غرامة تنظيمية على فرد لا يستطيع دفعها. وفي بعض الأحيان، يمكن تلبية هذا المبدأ بالسماح بالدفع على أقساط. ومع ذلك يتمثل المبدأ المتناسب في أن الفرد الذي يسعى إلى ما يرقى إلى إعفاء استثنائي يجب أن يثبت تعرضه لصعوبات مالية عن طريق الإفصاح المالي الكامل والصريح عن مصروفاته الضرورية، والأصول المتاحة لتلبية تلك المصاريف، من خلال تقديم نسخ من الوثائق الداعمة.

72. قدم المستأنف إفادة شاهد بتاريخ 12 مايو 2020 بالإضافة إلى مجموعة من الوثائق الداعمة. وهي، في رأي المحكمة، وثيقة كاملة وشاملة تفصل ليس فقط احتياجاته الخاصة، بل واحتياجات زوجته. وتمتاز الوثائق الداعمة بسعة نطاقها. ولا تدعي الهيئة أنها تركت أسئلة دون إجابة. ومن المهم أيضًا أن نذكر أنه يجب تقييم احتياجاته اللازمة لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستمرة إلى الآن.

73. ولا ترى الهيئة ضرورة تخفيف الغرامة، لكنها تقبل قيام المحكمة بمنح مهلة مناسبة قبل الدفع. (تم تحرير ما تبقى من هذه الفقرة بأمر من محكمة التنظيم)

74. (تم تحرير هذه الفقرة بأمر من محكمة التنظيم)

75. ترى المحكمة أن هذه حالة استثنائية ثبت في ظلها تعرض المستأنف لضائقة مالية. ويراعى على وجه الخصوص ما يلحق به من تداعيات في هذا الصدد جراء أزمة انتشار فيروس كورونا. وأي فترة تحددها المحكمة للدفع ستجعل هذه الغرامة واقعة على عاتق المستأنف وعائلته لفترة طويلة بصورة غير معقولة، حيث يجب أن تتاح لهما الفرصة الآن لإلقاء هذه المسألة وراء ظهرهما، وفتح صفحة جديدة. وفي ظل هذه الظروف، قررت المحكمة أنه يجب تخفيف الغرامة بالكامل.

الخاتمة / الحكم النهائي

76. ويترتب على ما سبق رفض الاستئناف المقدم من المستأنف.

77. كما تم تخفيف الغرامة المالية في ظل الضائقة المالية وتحديدًا الحالة الاستثنائية التي يواجهها بسبب جائحة فيروس كورونا. ودرءًا للشك، لا يفيد ذلك بأن قيمة الغرامة غير مناسبة بأي شكل من الأشكال.

صادر عن مقام محكمة التنظيم،

السيد/وليام بلير
الرئيس

التمثيل:

مثّل المستأنف نفسه بنفسه.

مثل المستأنف ضدها بن جافي مستشار الملكة، بلاكستون تشامبرز، لندن، المملكة المتحدة

ملحق المبادئ ذات الصلة وقواعد مكافحة غسل الأموال

المبادئ

1. اعتمدت الهيئة نظامًا تنظيميًا قائمًا على المبادئ. تنطبق المبادئ على جميع الأفراد الذين يؤدون وظيفة منتظمة أو وظيفة تنطوي على التعامل المباشر مع العملاء وتشمل (قواعد الأفراد 2-1-3، 2-1-5):¹

(أ) المبدأ 2 (الحرفية والرعاية والعناية الواجبة): "يجب أن يتصرف الفرد وفق مقتضيات الحرفية والرعاية والعناية الواجبة".

(ب) المبدأ 4 (العلاقات مع الهيئة): "يجب على الفرد أن يتعامل مع الهيئة بطريقة منفتحة وتعاونية، ويجب أن يفصح بشكل مناسب للهيئة عن أي معلومات تتوقع بشكل معقول أن يتم موافاتها بها".

2. المبادئ عبارة عن قواعد ملزمة للأفراد. كما أنها عبارة عن "بيان عام للمعايير المتوقعة من الأفراد الذين يؤدون وظائف منتظمة ... للشركات المرخصة. هي تنطبق مباشرة على تسيير أعمال الشركات من قبل هؤلاء الأفراد" (قاعدة الأفراد 2-1-6 التوجيهات).²

قواعد مكافحة غسل الأموال

3. يجب على الشركات الالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب.
4. توفر قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضًا نظامًا للتنظيم القائم على المبادئ:³

(أ) يجب أن تضمن الإدارة العليا للشركة (التي تشمل المستأنف بصفته المتولي لدور كبير المسؤولين التنفيذيين ودور الرئيس التنفيذي) أن سياسات الشركة وإجراءاتها وأنظمتها وضوابطها تعالج بشكل مناسب متطلبات التزامات مكافحة غسل الأموال. ("المبدأ 1"): قاعدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 1-1-1.

¹ قواعد الأفراد الإصدار 2005 لعام 2005 وقواعد الأفراد (التقييم والتدريب والكفاءة) الإصدار الأول المطبقة خلال الفترة ذات الصلة. في 1 يناير 2015، تمت الاستعاضة عن الإصدار 11 من قاعدة الأفراد لعام 2005 بالإصدار 1 من قاعدة الأفراد لعام 2014، ومع ذلك لم تتغير قواعد الأفراد ذات الصلة من حيث الجوهر ولكن أصبح "المبدأ 2 من قاعدة الأفراد 2-1-2" "المبدأ 2 من قاعدة الأفراد 3-1-2"، وأصبح "المبدأ 4 من قاعدة الأفراد 4-1-2" "المبدأ 4 من قاعدة الأفراد 5-1-2".

² قواعد الأفراد الإصدار 2005 لعام 2005 وقواعد الأفراد (التقييم والتدريب والكفاءة) الإصدار الأول المطبقة خلال الفترة ذات الصلة. في 1 يناير 2015، تمت الاستعاضة عن الإصدار 11 من قاعدة الأفراد لعام 2005 بالإصدار 1 من قاعدة الأفراد لعام 2014، وأصبح "المبدأ 5 من قاعدة الأفراد 5-1-2" "المبدأ 5 من قاعدة الأفراد 6-1-2".

³ لم تتغير هذه المبادئ في الإصدارات 4 و5 و6 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تغطي الفترة من 1 فبراير 2013 إلى 31 ديسمبر 2015). قواعد الأفراد الإصدار 2005 لعام 2005 وقواعد الأفراد (التقييم والتدريب والكفاءة) الإصدار الأول المطبقة خلال الفترة ذات الصلة. في 1 يناير 2015، تمت الاستعاضة عن الإصدار 11 من قاعدة الأفراد لعام 2005 بالإصدار 1 من قاعدة الأفراد لعام 2014، ومع ذلك لم تتغير قواعد الأفراد ذات الصلة من حيث الجوهر ولكن أصبح "المبدأ 2 من قاعدة الأفراد 2-1-2" "المبدأ 2 من قاعدة الأفراد 3-1-2"، وأصبح "المبدأ 4 من قاعدة الأفراد 4-1-2" "المبدأ 4 من قاعدة الأفراد 5-1-2".

(ب) يجب أن تتبنى أي شركة نهجًا قائمًا على المخاطر في ما يخص قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("المبدأ 2"):

قاعدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 1-2-2.

(ج) يجب على أي شركة أن تعرف كلاً من "عملائها" بالقدر المناسب لتحديد وضع مخاطر العميل ("المبدأ 3"): قاعدة

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 1-2-3.

(د) يجب على أي شركة أن تكون قادرة على تقديم دليل موثق على امتثالها لالتزامات مكافحة غسل الأموال: قاعدة مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب 6-2-1 ("المبدأ 6")

5. تدعم هذه المبادئ قواعد محددة، مألوفة لخبراء الخدمات المالية في جميع أنحاء العالم. تحدد القواعد المتطلبات التفصيلية

المصممة لضمان الامتثال للمعايير الدولية المقررة لمكافحة غسل الأموال. هناك أربع مجموعات رئيسية من القواعد.

6. أولاً، يركز الباب 1-2 من قواعد مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب على التزامات الشركة. ويفرض التزامًا على الشركات بوضع

برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن يتضمن البرنامج إعداد سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط داخلية

والمحافظة عليها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("إجراءات مكافحة غسل الأموال"): قاعدة مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب 1-1-2(3)(أ)⁴.

7. ثانيًا، يتناول الباب 2-2 مع الإدارة العليا (والتي يتم تعريفها على أنها تشمل المستأنف، الذي شغل وظيفة كبير المسؤولين التنفيذيين

ومسؤول الحوكمة التنفيذية - القاعدة 2.3.1 من قواعد مكافحة الإرهاب)⁵ مع التوسع في المبدأ 1. وعلى وجه الخصوص، يجب

على الإدارة العليا ضمان ما يلي: قاعدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2-2-2⁶

⁴ لم تتغير هذه القاعدة في الإصدارات 4 و 5 و 6 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تغطي الفترة من 1 فبراير 2013 إلى 31 ديسمبر 2015).

⁵ لم تتغير القاعدة في الإصدارين 1 و 2 اللذين يشملان الفترة من 1 يوليو 2013 إلى 31 ديسمبر 2015.

⁶ الإصداران 4 و 5، 1 فبراير 2013 إلى 30 يونيو 2015. في الإصدار 6، تم تغيير القاعدة 2-2-2 (1) (3) (د) إلى "مراجعة واختبار مستقلين لمدى امتثال الشركة لسياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا للقاعدة الفرعية (4)" وإضافة توجيه في نهاية القاعدة 2-2-2 (1) (ح) على النحو التالي:

"التوجيه"

تتوقع الهيئة أن تضمن الإدارة العليا للشركة ترسيخ ثقافة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب داخل الشركة حيث:

- تطبيق الإدارة العليا باستمرار نهجاً يبدأ من الإدارة العليا وصولاً إلى الموظفين في ما يخص مسؤولياتها في مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.
- وجود التزام واضح ودائم على نطاق الشركة بمبادئ مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب والامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وهذه القواعد وسياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشركة.
- تم إدراج الشروط التنظيمية والمخاطر الإدارية لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب في جميع مستويات الشركة وفي جميع عناصر أعمالها أو أنشطتها.

(1) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعين الاعتبار في العمليات اليومية للشركة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

(1) تصنيع منتجات جديدة.

"2-2-2" المسؤوليات الخاصة المنوطة بالإدارة العليا

(1) يجب على الإدارة العليا لأي شركة ضمان ما يلي:

- (أ) قيام الشركة بوضع سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لهذه القواعد وإرسائها والحفاظ عليها.
- (ب) قيام الشركة بوضع إجراءات فحص مناسبة لضمان اتباع معايير عالية عند تعيين أو توظيف المسؤولين أو الموظفين.
- (ج) قيام الشركة بتحديد برنامج تدريب مستمر مناسب لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لمسؤوليها وموظفيها وتصميمه وتنفيذه والاحتفاظ به.
- ملحوظة راجع الباب 2-6 (برنامج التدريب على مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب) للحصول على تفاصيل حول متطلبات تدريب الشركة.
- (د) وضع الشركة وظيفة تدقيق مستقلة ذات موارد كافية لاختبار (بما في ذلك عن طريق اختبار العينة) الامتثال وفعالية سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب الخاصة بالشركة.

التوجيه

يتعين على بنوك مركز قطر للمال وشركات تأمين مركز قطر للمال توفير وظيفة تدقيق داخلي (انظر قانون مكافحة الإرهاب، الباب 2-3). بالنسبة لهذه الشركة، فيمكن لهذه الوظيفة إجراء الاختبار المطلوب بموجب القاعدة 2-2-2 (1) (د).

(هـ) توفير معلومات منتظمة وفي الوقت المناسب للإدارة العليا حول إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة.

(و) توثيق سياسات ومنهجية إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة توثيقاً مناسباً، بما في ذلك تطبيق الشركة لها.

(ز) يوجد مسؤول للإبلاغ عن غسل الأموال للشركة في جميع الأوقات يتمتع بما يلي-

(1) أقدمية وخبرة وصلاحية كافية.

(2) معرفة وفهم مناسبين للمسؤوليات القانونية والتنظيمية للدور وقانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(3) موارد كافية، بما في ذلك الموظفين المناسبين والتقنية المناسبة لأداء الدور بطريقة فعالة وموضوعية ومستقلة.

(4) الاطلاع دون قيد وفي الوقت المناسب على جميع معلومات الشركة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب، بما في ذلك، على سبيل المثال:

(أ) جميع وثائق هوية العميل وجميع وثائق المصدر والبيانات والمعلومات.

(2) الوصول إلى عملاء جدد.

(3) التغييرات في أعمال الشركة.

(2) لا تقلص هذه القاعدة من المسؤوليات الخاصة المنوطة بالإدارة العليا للشركة.

ملحوظة، انظر على سبيل المثال، القسم 2-3 ج (رفع التقارير من مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إلى الإدارة العليا).

(ب) جميع المستندات والبيانات والمعلومات الأخرى التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة أو في المراقبة المستمرة أو تم استخدامها فيها.

(ج) جميع سجلات المعاملات.

(5) ترتيبات احتياطية مناسبة لتغطية حالات الغياب، بما في ذلك نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لينوب عن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

(ح) ترسيخ ثقافة الامتثال لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب على مستوى الشركة.

(1) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الحسبان في إطار الإجراءات اليومية للشركة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

(1) تصنيع منتجات جديدة.

(2) الوصول إلى عملاء جدد.

(3) التغييرات في الملف التعريفي للشركة.

(2) لا تقلص هذه القاعدة من المسؤوليات الخاصة بالمنوطة بالإدارة العليا للشركة.

ملحوظة، انظر على سبيل المثال، القسم 2-3 ج (رفع التقارير من مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إلى الإدارة العليا)."

8. ثالثاً، يحدد الباب 1-3 من قانون مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب المستند إلى المخاطر الذي يجب على الشركة اعتماده، وهو ما يؤكد المبدأ 2:

(أ) يجب على الشركة تنفيذ برنامج مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب بشكل مناسب وسليم واتخاذ التدابير لتحديد ومعالجة مخاطر غسل الأموال. وفي إطار هذا المشروع، يتعين على الشركة إجراء تقييم لمخاطر الأعمال لتقييم وتحديد مخاطر غسل الأموال لأعمالها وتنفيذ منهجية تقييم التهديدات للتخفيف من تلك المخاطر: قواعد مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب 1-1-3 و 2-1-3⁷.

(ب) يجب على الشركة التأكد من أن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاص بها تعالج بشكل مناسب وكاف متطلبات التزامات مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك المبادئ الرئيسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9. يجب أن تغطي منهجية تقييم التهديدات: قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب 1-1-3 (2) و 3-1-3 (1)-(2):

(أ) مخاطر العميل.

(ب) مخاطر المنتج.

⁷ لم تتغير هذه القاعدة في الإصدارات 4 و 5 و 6 من قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب (تغطي الفترة من 1 فبراير 2013 إلى 31 ديسمبر 2015).

(ج) مخاطر الواجهة.

(د) مخاطر البلد.

(هـ) الحاجة إلى الفحص المناسب.

10. يجب أن تكون الشركة قادرة على إثبات أن ممارساتها تتوافق مع منهجية تقييم التهديدات: قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب 3-1-2(3).

11. أخيرًا، يتناول الفصل 4 من قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب مع التزام الشركة بمعرفة عملائها. يتطلب مبدأ "عرف عميلك" أن تعرف كل شركة عملائها، وأن يكون لديها وثائق تحديد هوية العميل والبيانات والمعلومات لإثبات ذلك: قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب 4-1-1. تحصل الشركة على وثائق تحديد هوية العميل الضرورية للعميل بتطبيق تدابير العناية الواجبة. تشمل العناية الواجبة للعملاء التدابير التالية: قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب 4-2-1⁸:

4-2-1 ما هي إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء؟

(1) تتمثل تدابير العناية الواجبة للعملاء، في ما يتعلق بعميل أي شركة، في جميع التدابير التالية: ملحوظة قد تكون هناك حاجة إلى تعزيز تدابير العناية الواجبة للعملاء (انظر الباب 4-4) أو قد يُسمح بتقليصها أو تبسيطها (انظر الباب 4-5).

(أ) تحديد هوية العميل.

(ب) التحقق من هوية العميل باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.

(ج) تحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر.

(د) إذا كان العميل يتصرف نيابةً عن شخص آخر (أ) - يتم اتباع الإجراءات الإضافية التالية:

(1) التحقق من أن العميل مخول بالتصرف نيابة عن الشخص (أ).

(2) تحديد هوية الشخص (أ).

(3) التحقق من هوية الشخص (أ) باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.

(هـ) إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا أو كيانًا قانونيًا - يتم اتباع الإجراءات الإضافية التالية:

(ط) التحقق من أن الشخص (ب) الذي يزعم أنه يتصرف نيابة عن العميل مفوض للتصرف نيابة عنه.

⁸ لم تتغير هذه القاعدة في الإصدارات 4 و5 و6 من قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب (تغطي الفترة من 1 فبراير 2013 إلى 31 ديسمبر 2015).

(2) تحديد هوية الشخص (ب).

(3) التحقق من هوية الشخص (ب) باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.

(4) التحقق من الوضع القانوني للعميل.

(5) اتخاذ تدابير معقولة على أساس مراعاة المخاطر -

(أ) لفهم ملكية العميل وهيكل السيطرة.

(ب) تحديد الأفراد الذين يمتلكون أو يسيطرون على العميل في نهاية المطاف، بما في ذلك الأفراد الذين يمارسون السيطرة الفعالة على العميل.

ملاحظة انظر البند ص 4-3-9 (مدى العناية الواجبة للعملاء - الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية).

(و) تحديد ما إذا كان الشخص (ب) هو المالك المستفيد.

(ز) إذا لم يكن الشخص (ب) هو المالك المنتفع، الشخص (ج) - يتم اتباع التدابير الإضافية التالية:

(1) تحديد هوية الشخص (ج).

(2) التحقق من هوية الشخص (ج) باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.

(3) إذا كان (ج) شخصاً اعتبارياً أو كياناً قانونياً - اتخاذ التدابير الإضافية المذكورة في الفقرة (هـ) (4) و (5) كما لو كان العميل.

ملاحظة تم تعريف المالك المستفيد في البند ص 1-3-5.

(ح) الحصول على معلومات حول مصادر ثروة العميل وأمواله.

(ط) الحصول على معلومات حول الغرض والطبيعة المقصودة من علاقة العمل.

ملاحظة بالنسبة للفقرتين (ح) و (ط)، راجع بشكل عام الباب 4-6 (وثائق تحديد هوية العميل). لمعرفة مدى وتفاصيل المعلومات التي سيتم الحصول عليها، راجع بالتحديد البند ص 4-6-3 (المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي - عام)، والبند ص 4-6-4 (2) (المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي - مصدر الثروة والأموال) والبند ص 4-6-5 (2) (المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي - الغرض والطبيعة المقصودة من علاقة العمل).

12. يجب على الشركة بشكل عام اتخاذ تدابير العناية الواجبة للعملاء قبل إقامة علاقة عمل مع العميل: قاعدة مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب 4-3-5⁹.

⁹ لم تتغير هذه القاعدة في الإصدارات 4 و 5 و 6 من قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب (تغطي الفترة من 1 فبراير 2013 إلى 31 ديسمبر 2015).

13. تنقسم وثائق تحديد هوية العميل إلى فئتين: الأولى المتعلقة بالعميل، والثانية المتعلقة بطبيعة النشاط الاقتصادي للعميل: قواعد

مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب 4-6-101:

(أ) بالنسبة للفئة الأولى، تشمل وثيقة تحديد هوية العميل تلك المستندات التي تحدد هوية العميل ونشاطه والجهة

المسيطر عليه: قاعدة مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب 4-1-3؛ الشكل 4-3-111.

(ب) بالنسبة للفئة الثانية، في ما يتعلق بوثائق تعريف العميل المتعلقة بنشاط اقتصادي:

(i) يجب على الشركة معالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل صحيح من خلال اتخاذ

خطوتين: تحديد مصادر ثروة العميل وأمواله. وتحديد الغرض والطبيعة المقصودة من علاقة العمل: قواعد

مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب 4-6-3 (2)12.

(ii) إذا لم يكن لمقدم الطلب ملف تعريف منخفض المخاطر، فيجب على الشركة:

(a) التحقق من مصدر ثروة المتقدم وأمواله (باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة

ومستقلة).

(b) توثيق ما توصلت إليه إجراءات التحقق: قاعدة مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب

4-6-4 (3)13.

(iii) يجب على الشركة أن تقوم بإعداد سجلات لكل وثائق تعريف العملاء التي تحصل عليها والاحتفاظ بها خلال

تنفيذ تدابير العناية الواجبة للعملاء والمراقبة المستمرة للعميل؛ وكيفية وتوقيت إكمال كل خطوة من

خطوات العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مرضي: قواعد مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب

4-6-4 (1)، 4-6-2 (2)14.

¹⁰ لم تتغير هذه القاعدة في الإصدارات 4 و5 و6 من قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب (تغطي الفترة من 1 فبراير 2013 إلى 31 ديسمبر 2015).

¹¹ لم تتغير هذه القاعدة في الإصدارات 4 و5 و6 من قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب (تغطي الفترة من 1 فبراير 2013 إلى 31 ديسمبر 2015).

¹² لم تتغير هذه القاعدة في الإصدارات 4 و5 و6 من قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب (تغطي الفترة من 1 فبراير 2013 إلى 31 ديسمبر 2015).

¹³ لم تتغير هذه القاعدة في الإصدارات 4 و5 و6 من قواعد مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب (تغطي الفترة من 1 فبراير 2013 إلى 31 ديسمبر 2015).

¹⁴ لم تتغير هذه القواعد في الإصدارات 4 و5 و6 من قواعد غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب (تغطي الفترة من 1 فبراير 2013 إلى 31 ديسمبر 2015).

